

الجمهورية التونسية

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

هيئة المراقبة العامة

دليل

مراقبة التصرف في العقارات الدولية

المقدمة

للصالح الوزارى و المؤسسات العمومية

مارس 1999

دليل مراقبة التصرف في العقارات الحكومية

المخصصة

للوزارات و المؤسسات العمومية

I - توطئة :

يتاول هذا الدليل جانبا من أملاك الدولة العقارية التي تخصص إلى الوزارات و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية لتمكينها من تأمين سير مصالحها و أداء المهام الموكولة لها و تنفيذ سياسة الدولة . و تطبق عبارة أملاك الدولة العقارية على المبني الدولي المخصصة لإيواء المصالح الإدارية و المبني المعدة للسكن ، و مساحات الأراضي التابعة لها . و التخصيص يصير المصالح الوزارية و المؤسسات العمومية مسؤولة عن هاته العقارات فيما يتعلق بتوظيفها و التصرف فيها و صيانتها و حفظها ماديا و قانونيا .

و يهدف هذا الدليل إلى تبسيط المسائل العقارية التي تبدو و كأنها حكر على الإختيارات و بعض الممارسين للقضايا العقارية . كما أنه سيمثل أداة عمل في أيدي المراقبين و المتصرفين على حد سواء وهو بقدر ما يساعد المراقب على تنفيذ المهام التي يكلف بها بقدر ما يستأنس به المسؤول الإداري الموكول له التصرف في العقارات الدولية لأداء المهام المنوطة بعهده . ذلك أنَّ الميدان العقاري بقدر ما هو شاسع و متفرع و متعدد في العلاقات البشرية منذ القدم بقدر ما هو معقد و شائك و متشعب .

و من المعلوم أنَّ أملاك الدولة تتقسم إلى كتلتين أساستين وهي ملك الدولة الخاص و ملك الدولة العام و تحتوي كل كتلة على أملاك منقولة و أخرى عقارية و كل له قواعده و إجراءاته و نظام تصرف خاص به .

II - تقديم الدليل

تمَّ صياغة هذا الدليل في شكل جدول يحتوي عموديا على ستة أوردة تحمل العنوانين التاليين :

الواحد الأول : محور المراقبة : ينقسم هذا العنوان دوره إلى ستة محاور وهي :

1 - تشخيص و ضبط مكونات الأملاك العقارية التابعة لملك الدولة الخاص

2 - فحص الملف القانوني للعقارات التابعة لملك الدولة الخاص

3 - العقارات المعدة لإيواء المصالح الإدارية

4 - المساكن الإدارية

5 - الحماية القانونية للعقارات

6 - الحماية المادية للعقارات

المواضي الثاني : أهداف المراقبة : وهي الأعمال الواجب القيام بها سواء من طرف المتصرف أو المراقب لتنظيم الملفات العقارية و التحكم في حسن استغلال العقارات و صيانتها و حمايتها وهي مرتبة حسب محاور المراقبة.

المواضي الثالث : الوثائق : وهي الوثائق الواجب تجميعها أو إدانتها أو توفرها للمساعدة على متابعة التصرف في العقارات المخصصة للإدارات .

المواضي الرابع : المرجع القانوني : وهي النصوص القانونية و الترتيبية التي يتعين على المتصرف أو المراقب الإطلاع عليها و استيعابها و الرجوع إليها لتيسير عملية المراقبة و تحسين التصرف في العقارات الدولية و كذلك لمزيد التعرف على الجزئيات و التفاصيل و التعمق فيها إن دعت الحاجة إلى ذلك.

المواضي الخامس : عمليات المراقبة أو عمليات متابعة التصرف بالنسبة للمؤولين الإداريين . وقد تم إسناد ترتيبية متواالية لعمليات المراقبة مع إفراد كل محور بسلسلة من العمليات خاصة به.

المواضي السادس : ملاحظات : ويشتمل هذا المواضي على توضيحات إضافية و تفسير بعض المصطلحات أو الإجراءات المعمول بها و تدقيق بعض المسائل الخصوصية.

هذا وقد اعتمد في صياغة الدليل على النصوص القانونية و الترتيبية الجاري بها العمل و كذلك على قواعد حسن التصرف مع شيء من الاجتهاد و التوسيع الفكري أمام الفراغ التشريعي .

**دليل مراقبة التصرف في العقارات الدولية المخصصة
للمصالح الوزارية والمؤسسات العمومية**

| محور المراقبة | أهداف المراقبة | الوثائق المعتمدة | المرجع القانوني | عمليات المراقبة | ملاحظات |
|--|---|--|---|---|---|
| المحور الأول: تشخيص وضبط مكونات الأموال العقارية التابعة لملك الدولة الخاص. | إعداد قائمة في العقارات التابعة لملك الدولة الخاصة. | 1- آخر محضر جرد مادي. | <ul style="list-style-type: none"> - الفصول من 212 إلى 214 و 232 و 253 جديد من مجلة المحاسبة العمومية. - التعليمات العامة الصادرة عن وزير المالية تحت عدد 75/SG بتاريخ 2 أكتوبر 1975. - مناشير الوزير الأول المتعلقة بضبط الأموال العمومية : <ul style="list-style-type: none"> ◦ عدد 37 بتاريخ 3 ماي 1988 ◦ عدد 53 بتاريخ 23 جوان 1988 ◦ عدد 19 بتاريخ 4 أفريل 1991 ◦ عدد 82 بتاريخ 5 نوفمبر 1993 | <ul style="list-style-type: none"> 1- التثبت من أن الجرد أقيم طبقا للإجراءات القانونية و الترتيبية المعمول بها من حيث الشكل والمضمون . 2- نقل المعطيات الأساسية المضمنة بمحضر الجرد بالقائمة المزمع إعدادها . | <p>1- تجرى عملية الجرد المادي في موفي كل سنة مالية و تضمن نتائجه في محضر .</p> <p>2- في صورة عدم احترام مبدأ دورية الجرد يعتمد المراقب على آخر محضر جرد مهما كانت السنة التي ينطبق عليها.</p> |
| | 2- دفتر الجرد. | - الفصول من 212 إلى 214 و 232 و 253 جديد من مجلة | | <ul style="list-style-type: none"> 3- توقيف دفتر الجرد. 4- إجراء مراقبة شكلية لهذا | 3- يتم تحبير دفتر الجرد كلما يطرأ تغيير |

| | | | | |
|---|---|--|-----------------------|--|
| <p>على العقار من حيث مكوناته أو وجه استعماله.</p> | <p>الدفتر (الثبت من أن صفحاته مرقمة و مؤشر عليها و لا يوجد بها تحملات ولا تشتيبات غير مصادق عليها او لا أوراق ممزقة أو غيرها من العلامات المشوهة له).</p> <p>5- مقاربة المعلومات المستقاة من محضر الجرد مع المعطيات المضمنة في بذرة الجرد و إبراز الفوارق و البحث عن أسبابها .</p> <p>6- تعديل و إتمام قائمة العقارات المعدة آنفا (راجع النقطة عدد 2 أعلاه) بناء على محضر الجرد.</p> | <p>المحاسبة العمومية.</p> <ul style="list-style-type: none"> - التعليمات العامة الصادرة عن وزير المالية تحت عدد SG / 75 / 186 بتاريخ 2 أكتوبر 1975. - منشور وزير المالية عدد 753 بتاريخ 4 فبراير 1978. | | |
| | <p>7- مقاربة محتوى محاضر التخصيص مع المعطيات المضمنة بالقائمة المعدلة (راجع النقطة عدد 6 أعلاه).</p> | <p>الأمر العلي المؤرخ في 18 جوان 1918 و المتعلق بالتصريف في أملاك الدولة العقارية الخاصة و التفويت فيها.</p> | <p>محاضر التخصيص.</p> | |

| | | | | |
|--|--|--|----------------------------|--|
| | <p>و إذا لوحظ اختلاف بين المصدرین يقع البحث عن سببه و مراسلة الجهة التي قامت بالتصصیص (La circularisation) للحصول على قائمة في محاضر التخصيص التي تهم الهيكل موضوع عملية المراقبة .</p> <p>8- تعديل و إتمام القائمة المعذلة (راجع النقطة عدد 7 أعلاه).</p> | <p>- الأمر عدد 1107 لسنة 1994 المؤرخ في 14 ماي 1994 المتعلق بتنقيح و إتمام الأوامر عدد 999 لسنة 1990 و عدد 1070 لسنة 1990 و عدد 1006 لسنة 1991 المتعلقة بتنظيم وزارة أملاك الدولة و الشؤون العقارية.</p> <p>- التعليمات العامة الصادرة عن وزير المالية تحت عدد 186/SG بتاريخ 2 أوت 1975.</p> | | |
| | <p>9- التثبت من أن الهيكل التنظيمي المتحصل عليه مطابق للنص القانوني و الترتيبی.</p> <p>10- حصر موقع العقارات التي يشغلها الأعوان اعتمادا على الهيكل التنظيمي و النص القانوني أو الترتيبی.</p> | <p>- النص القانوني أو الترتيبی المحدث و المنظم للهيكل موضوع عملية المراقبة.</p> | <p>4- الهيكل التنظيمي.</p> | |

| | | | | |
|---|--|---|--|--|
| | 11- تعديل و إتمام قائمة العقارات المعدلة سابقا (راجع النقطة عدد 8 أعلاه). | | | |
| 4- يمكن أن تتمد أعمال المراقبة على خمسة سنوات مالية أو أكثر. | 12- فحص المصاري夫 المحمولة على الفصل 40 من العنوان الأول و على الفصلين 1 و 4 من العنوان الثاني لميزانية الهيكل لاكتشاف عقارات أخرى. 13 - تعديل و إتمام قائمة العقارات المعدلة سابقا (راجع النقطة عدد 11 أعلاه) . | - القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 و المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية كما تم تقييده بمقتضى القانون الأساسي عدد 103 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996 . | 5- ميزانية الهيكل. | |
| 1- أوجبت التعليمات العامة الصادرة عن وزير المالية تحت عدد SG/75/186 بتاريخ 2 أوت 1975 مسک ملف خاص بكل عقار. 2- الجهة المؤهلة | 1- التأكيد من أن محضر التخصيص مؤرخ وممضى من قبل الجهة المؤهلة. 2- التأكيد من أن محضر التخصيص بهم الهيكل موضوع المراقبة . 3- التأكيد من أن محضر التخصيص ينص على : | - الأمر العلي المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصريف في أملاك الدولة العقارية الخاصة و التفويت فيها. - الأمر عدد 1107 لسنة 1994 المؤرخ في 14 ماي 1994 المتعلق بتنقيح و إتمام الأوامر عدد 999 لسنة 1990 و عدد 1070 لسنة 1990 | 1- محضر التخصيص. - التأكيد من أن الملف الخاص بكل عقار يحتوى على جميع الوثائق القانونية اللازمة. | المحور الثاني: فحص الملف القانوني للعقارات التابعة لملك الدولة الخاص. |

| | | | | |
|--|--|--|---|--|
| <p>لتخصيص العقار هي وزارة المالية في السابق (إدارة أملاك الدولة) ووزارة أملاك الدولة و الشؤون العقارية حالياً (الإداره العامه) للتصرف و البيوعات). 3- سجلات أملاك الدولة ممسوكة من طرف الإداره العامه لضبط الأماكن العمومية. 4- دفتر الأماكن المخصصة ممسوك من طرف الإداره العامه للصرف و البيوعات.</p> | <p>* عدد و تاريخ التضمين بسجلات أملاك الدولة. * عدد و تاريخ التضمين بدفتر الأماكن المخصصة. * البيانات المتعلقة بالعقار (المساحة و عدد الرسم العقاري إن كان مرسماً بـ دفاتر الملكية العقارية أو عدد مطاب التسجيل و مراجع انتقال الملكية إلى الدولة إن لم يكن مسجلاً).</p> | <p>1990 و عدد 1006 لسنة 1991 المتعلقة بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية. - التعليمات العامة الصادرة عن وزير المالية تحت عدد SG/75/186 بتاريخ 2 أكتوبر 1975.</p> | | |
| <p>1- تحدث شهادة الترسيم أو التضمين بمناسبة كل إقتناء أو بناء عقار ممول من ميزانية الهيكل</p> | <p>4- التثبت من أن الشهادة مؤرخة و مضافة من طرف الجهة المؤهلة . 5- التأكيد من أن الشهادة تتضمن</p> | <p>نفس المراجع المعتمدة بالنسبة لمحضر التخصيص.</p> | <p>2- شهادة ترسيم أو تضمين العقار بسجلات أملاك الدولة .</p> | |

| | | | | |
|---|---|--|---|--|
| <p>موضوع المراقبة.</p> <p>2- الجهة المؤهلة لإصدار شهادة التضمين أو الترسيم هي وزارة المالية سابقاً ووزارة أملاك الدولة و الشؤون العقارية حالياً (الادارة العامة لضبط الأملاك العمومية).</p> | <p>على البيانات المتعلقة بالعقار.</p> <p>6- مقارنة البيانات المضمنة مع المعطيات بمحضر التخصيص وإبراز الفوارق والإختلافات وتفسيرها.</p> | | | |
| <p>7- تعدد البطاقة الوصفية سنوياً بمناسبة إجراء الجرد و تعديل طبقاً لنتائجها وكلما طرأ تغيير على العقار.</p> | <p>7- التأكد من أنَّ البطاقة تتضمن أهمَّ المعطيات الخاصة بالعقار و بمكوناته: النوع والموقع والمساحة والمصلحة الشاغلة و عدد الرسوم العقاري والمالك السابق وصفة و تاريخ</p> | <p>- التعليمات العامة الصادرة عن وزير المالية عدد SG/75/186 بتاريخ 2 أكتوبر 1975.</p> <p>- المنشور عدد 3 الصادر عن وزير أملاك الدولة و الشؤون العقارية بتاريخ 3 جوان 1993 حول عمل لجان استقصاء و تحديد ملك الدولة العقاري.</p> | <p>3- بطاقة وصفية خاصة بعقار دولي مخصص.</p> | |

| | | | | |
|--|--|---|---------------------------------|--|
| | <p>البناء و عدد الطوابق</p> <p>8- مقاربة البيانات الواردة بالبطاقة الوصفية مع نتائج آخر جرد مادي ومع المعطيات المدرجة بالوثيقتين السابقتين (محضر التخصيص و شهادة الترسيم أو التصميم) وإبراز الفوارق و تفسيرها .</p> | | | |
| <p>8- أصبحت شهادة الملكية تسمى سند الملكية</p> <p>منذ 23 جانفي 1995</p> <p>تاريخ صدور القانون</p> <p>عدد 10 لسنة 1995</p> <p>المنقح لبعض فصول</p> <p>مجلة الحقوق العينية .</p> <p>وقد تضمن الأمر عدد 462 المشار إليه شكل</p> <p>و محتوى سند الملكية</p> <p>و كيفية تسليمه.</p> | <p>9- إجراء مراقبة شكلية للثبات من:</p> <ul style="list-style-type: none"> * تاريخ صدور الشهادة أو السند، * المالك وصفته، * مساحة العقار وموقعه. <p>10- التأكد من أن شهادة أو سند الملكية يهم العقار الذي في تصرف الهيكل موضوع عملية المراقبة و المخصص له.</p> <p>11- مقاربة شهادة أو سند</p> | <p>- مجلة الحقوق العينية وخاصة الفصل 364 جديد.</p> <p>- الأمر عدد 462 لسنة 1998 المؤرخ في 23 فيفري 1998 المتعلق بسند الملكية.</p> | <p>4- سند أو شهادة الملكية.</p> | |

| | | | | |
|---|---|---|----------------|--|
| | <p>الملكية مع الوثائق السابقة للثبت من تطابق بعضها البعض في خصوص مساحة العقار و موقعه و إبراز الفوارق و تفسيرها.</p> | | | |
| 9- يحتوي الملف القانوني للعقار وجوبا على عقد شراء كلما كان العقار مقتني من الإعتمادات المرصودة لفائدة الهيكل موضوع المراقبة. | 12- التأكيد من أن العقد: * يتضمن بكل دقة معلومات حول العقار و مكوناته (الموقع، المساحة ، عدد الرسم العقاري ، البناءات المقامة فوقه...) * ينص على الهوية الكاملة للمتعاقدين وصفتهم و معرف بإمضاءاتهم لدى السلطة المختصة. | - الفصول 98 (جديد) و 249 و 250 (جديد) من مجلة المحاسبة العمومية. - الأمر عدد 1107 لسنة 1994 المؤرخ في 14 ماي 1994 المتعلق بتقييم و إتمام الأوامر عدد 999 لسنة 1990 و عدد 1070 لسنة 1990 و عدد 1006 لسنة 1991 و المتعلقة بتقييم وزارة أملاك الدولة و الشؤون العقارية. | 5- عقد الشراء. | |
| 10- يمثل الدولة في إبرام عقود الشراء وزير المالية في السابق ووزير أملاك الدولة و الشؤون العقارية حاليا بالنسبة للوزارات، و بالنسبة للمؤسسات العمومية فإن مدير المؤسسة هو ممثلها القانوني. | * يحمل مراجع التسجيل بالقباضة المالية 13- التأكيد من أن عقود شراء العقارات لفائدة الدولة (أي الوزارات) - و التي تتجاوز القيمة الخاضعة لمصادقة الوزير الأول عند إبرام عقود | - قرار الوزير الأول المؤرخ في 4 أوت 1990 و المتعلق بضبط القيمة الخاضعة لمصادقة الوزير الأول عند إبرام عقود | | |

| | | | | |
|--|---|---|--|--|
| | <p>قيمتها مقدارا مضبوطا بقرار من الوزير الأول أبرمت بعد المصادقة عليها من طرف الوزير الأول.</p> <p>14- التأكيد من أن عقود شراء العقارات لفائدة المؤسسة العمومية قد أبرمت بعد موافقة وزير الإشراف أو الوزير الأول حسب قيمة العقد.</p> | <p>شراء العقارات لفائدة الدولة.</p> | | |
| 11- يتعلق هذا الباب بالعقارات المنتزعة لفائدة الدولة و التي ما زالت بصدده استيفاء إجراءات انتقال ملكيتها إلى ملك الدولة الخاص. | <p>15- التأكيد من تقييد أمر الإنزار ب defiance الملكية العقارية فيدا احتياطيا وذلك بالنسبة للعقارات المسجلة والتي لم تنتقل ملكيتها بعد للدولة.</p> <p>16- التأكيد بالنسبة للعقارات المسجلة من ترسيم أمر الإنزار بعد اتمام إجراءات انتقال الملكية لفائدة الدولة.</p> <p>17- التأكيد من التحوز بالعقار.</p> | <p>- القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 و المتعلق بالإنزار من أجل المصلحة العمومية.</p> | <p>6- أمر الإنزار من أجل المصلحة العمومية.</p> | |

| | | | | |
|---|--|--|---------------------------|--|
| <p>12 - المثال الهندسي المعتمد بالنسبة للعقارات المسجلة هو المثال المعد من طرف ديوان قيس الأراضي و رسم الخرائط.</p> | <p>18- مقارنة المثال الهندسي مع بقية الوثائق السابقة و إيراز الاختلافات و تفسيرها .</p> | <p>النصوص 323 جديد و 326 و 327 و 358 و 377 جديد و 382 من مجلة الحقوق العينية.</p> | <p>7- المثال الهندسي.</p> | |
| <p>13- يحتوي الملف القانوني للعقار وجوبا على عقد صفة البناء بالنسبة للبناء الجديدة والإحداثيات و التوسعات الممولة من الإعتمادات المرصودة لفائدة الهيكل موضوع المراقبة.</p> <p>14- يجب أن تكون صفة البناء مجسمة بعد كتابي إذا تجاوزت قيمتها المقدار المحدد</p> | <p>19- التأكيد من أن عقد الصفة تام الموجب خاصة فيما يتعلق بـ :</p> <ul style="list-style-type: none"> * إمضائه من طرف أمر الصرف، * المصادقة عليه من طرف رئيس الإدارة بالنسبة للصفقات المبرمة بالإتفاق المباشر من طرف أمريكي الصرف المساعدين. * إحتواه على الأقل على البيانات المنصوص عليها بالفصل 6 من الأمر عدد 442 لسنة 1989. * تسجيله بالقباضة المالية. | <p>- الفصول من 99 جديد إلى 118 و الفصل 251 جديد من مجلة المحاسبة العمومية.</p> <ul style="list-style-type: none"> - الفصول من 1 إلى 6 من الأمر عدد 442 لسنة 1989 المؤرخ في 22 أفريل 1989 و المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية كما تم تنقيحه و إتمامه بالأوامر: ◦ عدد 557 لسنة 1990 المؤرخ في 30 مارس 1990، ◦ عدد 1892 لسنة 1994 المؤرخ في 12 سبتمبر 1994، ◦ عدد 1812 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996، | <p>8- عقد صفة البناء.</p> | |

| | | | | |
|--|--|---|---|--|
| بالمأْرِّي عَدْد 442 لسْنَة 1989. | | * عَدْد 551 لسْنَة 1997 مُؤْرِخ في 31 مارس 1997. | | |
| 15- يتعلّق هذا الباب بالمساكن الإدارية التي يتصرّف فيها الهيكل موضوْع المراقبة. | 20- التأكيد من أنَّ قرار الإسناد الصادر عن الجهة المؤهلة ومؤرخ و يتضمن معلومات تخص المنفع بالإسناد. | - الأمر عَدْد 199 لسْنَة 1972 المُؤْرِخ في 31 ماي 1972 المتعلق بتنظيم إشغال المساكن الإدارية من طرف موظفي الدولة المدنيين. - منشور الوزير الأول عَدْد 14 المُؤْرِخ في 4 أوت 1972 و المتعلق بتطبيقات أحكام الأمر عَدْد 199 لسْنَة 1972 المذكور أعلاه. - منشور وزير أملاك الدولة و الشؤون العقارية عَدْد 1 المُؤْرِخ في 14 أوت 1990 حول ضبط الأماكن المنقوله للدولة و المؤسسات العمومية الإدارية. | - قرار إسناد مسكن إداري. | |
| | 21- إجراء معاينة ميدانية على كل العقارات التي في تصرف الهيكل موضوْع المراقبة أو على عينة منها وذلك للتأكد من : * مطابقة البيانات المضمنة | نفس المراجع المعتمدة أعلاه. | الوثائق المكونة للملف القانوني و المذكورة أعلاه. | II- التأكيد من مطابقة البيانات المضمنة بالوثائق القانونية مع الوضعية المادية . |

| | | | | |
|--|---|---|---|---|
| <p>بالوثائق المكونة للملف الخاص بكل عقار مع الوضعية المادية لذلك العقار من حيث الموقع و المساحة والهيكلة و الإستعمال و الإحداثات و التغيرات.</p> <p>*احتواء البطاقة الوصفية على كل مكونات العقار.</p> <p>22- البحث عن أسباب الاختلافات إن وجدت و الاتصال بالجهات المعنية إن لزم الأمر لتفسيرها و ذلك إما مباشرة أو عن طريق المراسلة.</p> | | | | |
| <p>1- التأكيد من أن الإدارة المخصص لها العقار تستعمله لفائدة مصالحها ولم تحله كلياً أو جزئياً إلى مصالح أخرى.</p> <p>2- إعداد قائمة في العقارات غير المستغلة أو غير المشغولة</p> | <p>نفس المراجع المذكورة أعلاه بالنسبة للوثائق المعتمدة.</p> | <p>- الوثائق القانونية سالفه الذكر حسب الحالات.</p> <p>- رسم بياني.</p> <p>- المثال التوجيبي أو التوزيع للمباني</p> | <p>مراقبة أوجه الاستعمال وطرق التصرف.</p> | <p>المحور الثالث : العقارات المعدة لايواء المصالح الإدارية .</p> |

| | | | | |
|--|--|------------------|--|--|
| <p>(خالية ، مهملة ..) من طرف الهيكل.</p> <p>3 - التأكيد من وجود مذكرات تنظيمية أو مقررات تحدد كيفية تقسيم المبني و كيفية تخصيصه للمصالح التابعة للإدارة.</p> <p>4 - التأكيد من أن الرسم البياني - إن وجد - يوضح كيفية توزيع المكاتب على الموظفين و يتضمن أرقام المكاتب و أسماء شاغليها و مطابق للمذكرات و المقررات التنظيمية سالفة الذكر.</p> <p>5 - التأكيد من أن العقار مشغول بطريقة مثل : (استعملات قصوى للفضاء المتوفّر على سبيل الذكر).</p> <p>6 - التأكيد من أن رقم المكتب و اسم الموظف الشاغل له وصفته (أو أسماء شاغليه</p> | | <p>والطوابق.</p> | | |
|--|--|------------------|--|--|

| | | | | |
|--|---|---|--|--|
| | <p>وصفهم) كلها مثبتة على باب المكتب وأن كل هذه المعطيات مطابقة للرسم البياني المذكور أعلاه (خاصة بالنسبة للموظفين الذين يتعاملون مباشرة مع المواطن).</p> <p>7- التأكيد من أن المثال التوجيهي أو التوزيعي للمبني أو الطوابق معلم بمدخل الإداره.</p> <p>8- التأكيد من وجود مكتب استقبال و إرشادات ببها الإداره.</p> <p>9- التأكيد من أن المصالح التي تتعامل مباشرة و باستمرار مع المواطن توجد بالطابق الأرضي لتسهيل الاتصال بها.</p> | | | |
| <p>1- تتخذ وثيقة الإسناد أشكال مختلفة :</p> <ul style="list-style-type: none"> • محضر إسناد ، • مقرر إسناد ، | <p>1- التأكيد من وجود وثيقة إسناد لكل مسكن إداري مشغول في 31 ماي 1972 و المتعلق بتنظيم إشغال المساكن الإدارية من طرف من طرف موظف عمومي.</p> <p>2- التأكيد من تطابق المعطيات موظفي الدولة المدنيين .</p> | <p>- الأمر عدد 1991 لسنة 1972 المؤرخ في 31 ماي 1972 و المتعلق بتنظيم إشغال المساكن الإدارية من طرف التخصيص.</p> | <p>- وثيقة الإسناد.</p> <p>- محضر</p> <p>- التخصيص.</p> <p>- البطاقة</p> | <p>I- مراقبة إجراءات إسناد المساكن الإدارية و طريقة</p> <p>المحور الرابع: المساكن الإدارية.</p> |

| | | | | |
|--|--|--|--|---------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> • قرار إسناد. 2- إن عدم وجود وثيقة إدارية تفيد إسناد مسكن إداري من شأنه أن يعرض العقار إلى خطر الإستيلاء عليه (خاصة العقارات غير المسجلة). 3- تختلف الشروط القانونية الواجب توفرها في المنتفع بالمسكن الوظيفي حسب السلك الذي ينتمي إليه المنتفع. 4- مبدئيا كل مسكن إداري مجهز بعدد مستقل وفي صورة وجود عداد مشترك يitizen من المصالح و المسكن يجب دعوة | <p>الواردة بوثيقة إسناد المسكن الإداري مع تلك المضمنة بمحاضر التخصيص و البطاقات الوصفية .</p> <p>3- التأكيد من تطابق خصوصيات العقار المادية (الموقع، المكونات...) مع البيانات المضمنة بالوثائق المذكورة آنفا.</p> <p>4- التأكيد من توفر الشروط القانونية في المنتفع بالمسكن الإداري.</p> <p>5- التأكيد من أن الموظف العمومي الوارد اسمه بوثيقة الإسناد هو الشاغل الحقيقي للعقار.</p> <p>6- التأكيد من عدم الجمع بين التمتع بالإمتياز العيني (السكن الإداري) ومنحة السكن.</p> | <p>+ منشور الوزير الأول عدد 1991 المؤرخ في 4 أفريل 1991 و المتعلق بضبط المساكن أو المباني الإدارية .</p> | <p>- محضر تسليم في الحالات المنصوص عليها، الإدارية .</p> <p>- بطاقة بالترتيب.</p> <p>- الخلاص.</p> | <p>التصرف فيها.</p> |
|--|--|--|--|---------------------|

| | | | | |
|---|--|---|---|--|
| <p>الهيكل موضوع المراقبة إلى ضبط المناسب الواجب دفعه من طرف كل منتفع بمسكن إداري مع الإسراع بسفراء كل مسكن إداري بعدد خاص به.</p> | <p>7- التأكيد من أن الإدارة لا تتحمل معاليم استهلاك الكهرباء و الغاز و الماء والهاتف والتكييف الموظفة على المساكن الإدارية. 8- التأكيد من عدم تواصل تمنع الموظف بمسكن إداري في الحالات التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> * عند انتهاء المهام التي خولت له التمتع بالمسكن. * عند الإحالة على التقاعد أو انقطاع الصلة بالوظيف. * أو بصفة عامة عند انتهاء الشروط التي تخول الإنفاق بمسكن إداري. | | | |
| <p>5- السلطة المؤهلة لإبرام عقود الكراء هي وزارة المالية و الدواوين في السابق ووزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية حاليا.</p> | <p>9- التأكيد من وجود عقد كراء لكل عقار مسونغ. 10- التأكيد من أن عقد الكراء :</p> <ul style="list-style-type: none"> * مستوفٍ الشروط الشكلية الجوهرية. * يحمل إجراءات التسجيل | <p>- مجلة الالتزامات و العقود. - مجلة الحقوق العينية. - مجلة المحاسبة العمومية. - النصوص التي تحدد مشمولات وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.</p> | <p>- عقد الكراء. - وصولات الخلاص.</p> | <p>II- مراقبة التصرف في المساكن الإدارية المسوجة.</p> |

| | | | |
|--|---|--|--|
| | <p>بالقباضة المالية.</p> <p>11- التأكد من أن عقود الكراء متضمنة للمعطيات الأساسية التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> * مدة التسويغ ، * معين الكراء ، * الواجبات المحمولة على المتسلّغ. * وبصفة عامة كل ما من شأنه أن يحفظ العقار وحقوق الإدارة في علاقتها مع المتسلّغ. <p>12- التأكد من أن معين الكراء يوافق القيمة الحقيقية للعقار.</p> <p>13- التأكد من أن الشاغل للعقار هو المتسلّغ نفسه.</p> <p>14- التأكد من أن عقد الكراء قد تم تناقله بالقباضة المالية المختصة.</p> <p>15- التثبت من متابعة استخلاص معينات الكراء.</p> | | |
|--|---|--|--|

| | | | | |
|---|--|--|---|---|
| <p>16- التثبت من أنَّ الإدارَة اتَّخذت كُلَّ الإجراءات القانونيَّة ضدَّ المخالفين لِمُقتضيات عَقُود الْكَرَاء (عدم الدفع، تغيير وجه استغلال المسكن ...).</p> | | | | |
| <p>1- الترسيم هو إجراء يتعلَّق بِإحالَة العقار إلى ملك الدولة قد تمَّ ترسيمه أو أنه بصدَّد الترسيم بدفعات الملكية العقارية باسم ملك الدولة الخاص.</p> <p>و بالنسبة للعقارات المنتزعَة لفائدة المصلحة العمومية و التي ما زالت إجراءات ترسيمها بالسجل العقاري لم تستوف بعد يجب التأكيد من :</p> <ul style="list-style-type: none"> * أنَّ أمرَ الإنزَاع تمَّ تقييده قياداً احتياطياً. * أنَّ غرامة الإنزَاع قد تمَّ تأمِينها بالخزينة العامة للبلاد التونسية. <p>يُمكِّنُ الأوَّل من اثبات ملكيَّته للعقار و يمكن الثاني من معرفة المعطيات التي يحتاجها حول العقار.</p> | <p>1- التثبت من أنَّ الصك المتعلق بِإحالَة العقار إلى ملك الدولة قد تمَّ ترسيمه أو أنه بصدَّد الترسيم بدفعات الملكية العقارية باسم ملك الدولة الخاص.</p> <p>و بالنسبة للعقارات المنتزعَة لفائدة المصلحة العمومية و التي ما زالت إجراءات ترسيمها بالسجل العقاري لم تستوف بعد يجب التأكيد من :</p> <ul style="list-style-type: none"> * أنَّ أمرَ الإنزَاع تمَّ تقييده قياداً احتياطياً. * أنَّ غرامة الإنزَاع قد تمَّ تأمِينها بالخزينة العامة للبلاد التونسية. | <p>- الفصلان 305 و 306 جديـد من مجلة الحقوق العينية.</p> <p>- القانون عدد 39 لسنة 1992 مؤرـخ في 27 أفريل 1992 يتعلـق بتحيـين الرسوم العقارية و تخليصـها من الجمود كما تمَّ تقييـه بالقانون عدد 37 لسنة 1995 المؤرـخ في 24 أفريل 1995 و القانون عدد 30 لسنة 1998 المؤرـخ في 20 أفريل 1998 و المتعلقـين بتمـديد مفعول الأحكام الإنـتقالية المرتبطة بتحيـين الرسوم العقارية .</p> <p>- القانون عدد 85 لسنة 1976 المتعلقـ بالإنـزاع من أجل المصلحة العمومية.</p> | <p>1- سند أو شهادة الملكية .</p> <p>2- وصل في إيداع ملف ترسيم.</p> <p>3- مراسلة إدارة الملكية العقارية المسجلة.</p> <p>4- مثال هندسي و المتعلقـين بتمـديد مفعول الأحكام الإنـتقالية المرتبطة بتحيـين الرسوم العقارية .</p> <p>5- أمر انـزاع عقار من أجل</p> | <p>المحور الخامس: الحماية القانونية للعقار.</p> |

| | | | | |
|--|--|--|---|--|
| <p>2- كل عقار مسجل انتقلت ملكيته إلى الدولة بموجب الشراء أو الهبة أو الإنزاع أو المقاومة أو المعاوضة أو المصادر أو بأى وجه قانوني آخر يجب ترسيم عملية إحالة ملكيته للدولة بالسجل العقاري.</p> <p>3- تقوم وزارة أملاك الدولة وشؤون العقارية بإجراءات ترسيم عملية إحالة العقار إلى ملك الدولة الخاص بسبعين من الهيكل موضوع المراقبة.</p> | <p>2- التثبت من أنَّ المتصرف في العقار قام بالمساعي اللازم لرفع موانع الترسيم في صورة رفض مطلب الترسيم.</p> <p>3- التثبت من أنَّ المتصرف في العقار قام (في صورة عدم تطابق سند الملكية والمثال الهندسي مع الحالة الواقعية للعقار) بإعلام وزارة أملاك الدولة وشؤون العقارية وذلك :</p> <ul style="list-style-type: none"> • لتحيين المعطيات المضمنة بسجلاتها. • لطلب ترسيم الإحداثات و التغييرات بالسجل العقاري. | <p>- منشور الوزير الأول عدد 16 بتاريخ 30 أفريل 1998 حول تقيد أوامر الإنزاعاحتياطيا بدفعات الملكية العقارية.</p> | <p>المصلحة العمومية.</p> | |
| <p>4- التسجيل العقاري الإجباري أو الإختياري هو إجراء قضائي يقوم على فكرة تطهير العقار تطهيرا كلياً ونهائياً وإنشاء سند.</p> | <p>4- التأكد من أنه تم تقديم مطلب في تسجيل العقار باسم الدولة لدى المحكمة العقارية.</p> <p>5- التأكد من أنه تم تدعيم مطلب التسجيل بوثائق مثبتة لملكية</p> | <p>- الفصول 319 إلى 321 من مجلة الحقوق العينية.</p> <p>- القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 و المتعلق بالإنزعاع من أجل المصلحة العمومية.</p> | <p>وصل في إيداع مطلب تسجيل العقار لدى المحكمة العقارية.</p> | <p>II - السعي إلى تسجيل العقار باسم ملك الدولة الخاص بالنسبة للعقارات غير المسجلة.</p> |

| | | | | |
|---|---|--|--|--|
| <p>جديد لملكية بمقتضى حكم قضائي (قرار التسجيل) الذي يصدر إثر تحديد العقار بصفة مدققة (من حيث الموضع و المساحة) و بعد إجراء بحث استحقاقى لإقرار ملكية صاحبه ويمثل التسجيل العقاري نقطة انطلاق عهد جديد للعقار يجعله في مأمن من الإعتداءات و الإستيلاءات تصبح فيه جميع الحجج و الوثائق المتعلقة به و السابقة لقرار التسجيل لاغية وفادة لكل تأثير على ملكية العقار.</p> <p>5- تقوم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية</p> | <p>الدولة للعقار أو أية وثيقة أخرى تمثل بداية حجة أو قرينة لإثبات هذه الملكية وعلى سبيل الذكر لا الحصر :</p> <ul style="list-style-type: none"> • عقد شراء ، • عقد هبة أو تنازل، • عقد معاوضة أو مقاسمة، • قرار إسقاط حق، • حكم تركة بدون عقب، • أمر انتزاع، • نسخة من حكم استحقاقى بات، • قرار مقاسمة قضائية، • نسخة من قرار لجان تصفية الأحباس العامة أو الخاصة و المشتركة، • مضمون مستخرج من دفاتر الدخل لجمعية الأوقاف سابقاً، • شهادة تضمين العقار بسجلات أملاك الدولة ، • شهادة تضمين العقار بسجلات | <p>- الأمران المؤرخان في 31 مارس 1956 و 18 جويلية 1957 حول حل الأحباس العامة و الخاصة و المشتركة.</p> <p>- المرسوم عدد 3 لسنة 1964 المؤرخ في 20 فيفري 1964 والمتعلق بالمسح الإجباري.</p> <p>- الأوامر المتعلقة بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة والشئون العقارية.</p> <p>- الفصول من 213 إلى 216 من مجلة المحاسبة العمومية.</p> | | |
|---|---|--|--|--|

| | | | | | |
|--|---|--|--|--|--|
| <p>بالتعاون مع الهيكل موضوع المراقبة بالسعى إلى طلب تسجيل العقارات التي هي على ملك الدولة لدى المحكمة العقارية.</p> | <p>وزارة الإشراف بالنسبة للعقارات المخصصة للمؤسسات الإدارية. 6- التثبت من أنَّ المتصرف يتبع تطورات عملية التسجيل وفيه بالأعمال المطلوبة منه إلى حين ترسيم حكم التسجيل بفاتح الملكية العقارية و الحصول على سند ملكية. 7- التأكد - في حالة المسح الإجباري - من أنَّ المتصرف قد مباشرة إلى المحكمة العقارية ما لديه من وثائق مثبتة لملكية الدولة للعقار أو أنه أحالها إلى المصالح المعنية بوزارة أملاك الدولة و الشؤون العقارية.</p> | | | | |
| <p>8- التأكد في حالة تعرض العقار الدولي إلى الاعتداء و الإستيلاء من أنَّ المتصرف في العقار قد أشعر المكلف العام بنزاعات الدولة بذلك قصد القيام بـ:</p> | <p>القانون عدد 13 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 و المتعلق بتمثيل الدولة و المؤسسات العمومية لدى المحاكم.</p> | | | <p>III- التدابير المتخذة لحماية من العقار من الاعتداءات و الاستيلاءات.</p> | |

| | | | | |
|---|--|--|------------------------------|--|
| | <p>* رفع دعوى إستحقاقية ضد المستغل أو المستغلين للعقارات أو جزء منه.</p> <p>* رفع دعوى كف الشغب ضد المعتدين على العقار أو جزء منه.</p> <p>* الإعتراض على الدعاوى الحوزية و دعاوى كف الشغب و الدعاوى الإستحقاقية المرفوعة من طرف الغير ضد الدولة و المتعلقة بالعقارات موضوع المراقبة.</p> | <p>- الفصول من 51 إلى 58 من مجلة المرافعات المدنية و التجارية.</p> | | |
| <p>1- يقصد بتواجد العقار العقارات الحكومية كما ورد تعريفها بالفصلين التاسع والعالى من مجلة الحقوق العينية.</p> <p>2- من الأفضل أن يكون برنامج التعهد و الصيانة المضبوط من طرف الإداره مصادق عليه من</p> | <p>1- التثبت من وجود وحدة إدارية مكلفة بتعهد و بصيانة و تهذيب المباني وتواجدها.</p> <p>2- التثبت من أن المتصرف يمسك أمثلة هيكلية تخص :</p> <ul style="list-style-type: none"> • البناء كلـ • الطوابق والأجنحة • شبكات الكهربـاء و الغاز • الماء و الإتصال و الإعلامية، | <p>- قواعد حسن التصرف.</p> <p>- قواعد السلامة المهنية.</p> | <p>I - التعهد و الصيانة.</p> | <p>المحور السادس: الحماية المادية للعقارات.</p> |

| | | | | | |
|-----------|--|--|--|----------------------|--|
| طرف خبير. | <p>* شبكات التدفئة والتكييف،</p> <p>* شبكات صرف المياه المستعملة.</p> <p>3 - التأكيد من وجود مخطط إخلاء البناء في حالة نشوب حريق ومن تعلق هذا المخطط بكل طابق.</p> <p>4 - التأكيد من توفر وسائل إطفاء ومن صلويتها ومن أنها في متناول الأيدي.</p> <p>5 - التأكيد من تخصيص اعتمادات سنوية للصيانة وصرفها في مواضعها .</p> <p>6- التثبت من وضع الإدارة لبرنامج صيانة و تهذيب المباني التي في تصرفها.</p> <p>7- التأكيد من انجاز برنامج الصيانة و التهذيب.</p> | | | | |
| | <p>8- التأكيد من وضع الإدارة لبرنامج إصلاح المباني و توابعها</p> | <p>منشور الوزير الأول عدد 36 بتاريخ 4 أوت 1975 حول بناءات المؤسسات</p> | | <p>II - الإصلاح.</p> | |

| | | | | |
|---|------------------|--|--|--|
| <p>ومن مدى إنجازها لهذا البرنامج.</p> <p>٩ - إجراء معاينة ميدانية للوقوف على الحالات التي لم يشملها برنامج الإصلاح و كذلك الحالات التي تستوجب التدخل السريع وعلى سبيل الذكر:</p> <ul style="list-style-type: none"> * الشقوق السطحية العميقة و البسيطة، * تكسر الغلاف الخارجي أو الداخلي للمبني، * تلف الأرضية (البلاط)، * انسداد و تآكل قنوات المياه الصالحة للشراب و المستعملة، * تدهور الشبكة الكهربائية، * تكسر الأقفال و الأبواب و الشبابيك، * تعطّب المصاعد، * سقوط الطلاء (الدهن) بالداخل والخارج. | <p>العمومية.</p> | | | |
|---|------------------|--|--|--|

| | | | |
|--|--|--|--|
| <p>10- التأكيد من وجود حراسة للمبني.</p> <p>11- التثبت من أن العقار مسقّج و محصن بالنوافذ والأبواب.</p> <p>12- التثبت من أن المناطق الخضراء تحضى بالعناية الكافية.</p> <p>13- التثبت من مدى توفر العناية اللازمة بالمدخل الرئيسي للمبني وأماكن استقبال المتعاملين مع الادارة.</p> <p>14- التثبت من مدى نظافة المبني.</p> <p>15- التثبت من مدى توفر العناية اللازمة بمحيط العمل كتوفر التهوئة و التهوية الطبيعية.</p> | <p>-منashir الوزير الأول المتعلقة بالحراسة و الأمان و حماية المباني و المؤسسات العمومية:</p> <p>* عدد 28 بتاريخ 10 جوان 1976</p> <p>* عدد 6 بتاريخ 13 فيفري 1978</p> <p>* عدد 8 بتاريخ 9 جوان 1987</p> <p>- منشورا الوزير الأول حول نظافة ال محلات الإدارية و العناية بمحيطها:</p> <p>* عدد 49 بتاريخ 11 جوان 1988</p> <p>* عدد 65 بتاريخ 24 نوفمبر 1995</p> <p>- منشورا الوزير الأول حول العناية باستقبال المواطنين و إرشادهم :</p> <p>* عدد 56 بتاريخ 14 ديسمبر 1989</p> <p>* عدد 61 بتاريخ 21 نوفمبر 1995</p> <p>- قواعد السلامة المهنية.</p> | <p>III- حراسة المباني و العناية بمظهرها.</p> | |
|--|--|--|--|

إلى

عدد

السيد المدير العام للإصلاح الإداري

بالم وزارة الأولى

الموضوع: حول صياغة دليل مراقبة.المصاحب: - الدليل المذكور

- نسخة من منكرة مؤرخة في 7 ديسمبر 1998

وبعد ،

أشرف بأن أحيل عليكم صحبة هذا عملا قام به فريق من هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة و الشؤون العقارية مساهمة منه في إنجاز برنامج تأهيل الإدارة الذي أقرته الدولة في السنوات الأخيرة و سعى إلى إنجاحه بالاعتماد على الكفاءات المتوفرة بالإدارة.

و سيفيد هذا العمل - بالتأكيد - المنصرين و المرافقين على حد سواء الذين سينهلون منه التواعد و الإجراءات الخاصة بالعقارات المعدة لاستعمال المصالح الإدارية و يتعرفون على المراجع القانونية المنظمة لها كما سيساعد هذا العمل على مزيد تحسين طرق التصرف في هذه العقارات.

و يتمثل العمل المعروض عليكم في كتيب يحمل عنوان "دليل مراقبة التصرف في العقارات الدولية المخصصة للوزارات و المؤسسات العمومية"

و قد تم إعداد هذا الدليل بناء على إحدى التوصيات التي تقدم بها المشاركون في الملتقى الذي نظمته الهيئة العليا للرقابة الإدارية و المالية بالاشتراك مع وزارة أملاك الدولة و الشؤون العقارية يومي 26 و 27 جوان 1997 حول "سبل المحافظة على العقارات التابعة للدولة و المؤسسات العمومية".

و تولى إعداد الدليل ، فريق عمل ينتمي كلَّه إلى هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة و الشؤون العقارية التابعة لوزارة أملاك الدولة و الشؤون العقارية . و يتكون الفريق من السادة الآتي ذكرهم :

- عبد اللطيف العيادي : رئيس هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة

رئيساً و الشؤون و العقارية

- محمد صالح كرباكه : مراقب لأملاك الدولة و الشؤون العقارية عضواً

- رشاد بن رمضان : مراقب مساعد لأملاك الدولة و الشؤون العقارية عضواً

- محمود شعيب : مراقب مساعد لأملاك الدولة و الشؤون العقارية عضواً

- لطفي الدريري : مراقب مساعد لأملاك الدولة و الشؤون العقارية عضواً

مرتَّ صياغة الدليل بالمراحل التالية :

1 - تحديد الملامح العامة للدليل و الاتفاق على محتواه و شكله ثم توزيع العمل بين أعضاء الفريق

2 - تولي كلَّ عضو على انفراد و خارج أوقات العمل إعداد مشروع أولي للمحور الذي عهد له بدراسته

3 - مراجعة المشروع الأولي للدليل من طرف كلَّ عضو على انفراد و تقديم ملاحظات أو إضافات أو توصيات في شأنه.

4 - مناقشة مشروع الدليل خلال جلسات جماعية خصصت جلسة لكل جزء من الدليل دامت أكثر من ساعتين مع الإشارة و أنَّ الدليل يشتمل على ستة أجزاء.

5 - إعادة النظر من طرف كل عضو على انفراد في المشروع الأولي للجزء الذي حررَه بناء على الآراء و الملاحظات و الأفكار التي أبدتهاه أعضاء الفريق خلال الاجتماعات الموسعة ثم تعديله و تقديم مشروع جديد .

6 - مراجعة المشروع الجديد من طرف كل عضو على انفراد و تقديم ملاحظات في شأنه

7 - قراءة جماعية للمشروع و مناقشته ثم تعديله و مزيد توضيحه و إتمامه بالمراجعة القانونية و المعطيات الضرورية قبل إكسائه صيغته النهائية و قد خصصت ساعتان تقريباً لكل جزء من الدليل .

رئيس هيئة الرقابة العامة
لأملاك الدولة

عبد اللطيف العيادي